كلية الشريعة والقانون بدمنهور

جامعة الأزهر

مجلة البحوث الفقهية والقانونية

مجلة علمية محكمّة
تصدرها كلية الشريعة والقانون بدمنهور

بحث مستل من

العدد الخامس والأربعين - "إصدار إبريل ٢٠٢٤م - ١٤٤٥هـ"

النظام القانوني للصفقات العامة في التشريع التشادي

The Legal System For Public Procurement In Chadian Legislation

الدكتـــور

محمد سنوسي علي عيسى

قسم القانون ، كلية العلوم القانونية والسياسية بجامعة أنجمينا

كلية ادريس ديبي اتنو للعلوم القانونية والسياسية بجامعة الملك فيصل بتشاد

نائب رئيس جامعة الملك فيصل بتشاد المكلف بالتعليم ، أنجمينا ، تشاد

مجلـة البحـوث الفقهيـة والقانونيـة
مجلة علمية عالمية متخصصة ومُحكمة
من السادة أعضاء اللجنة العلمية الدائمة والقارئة
في كافة التخصصات والأقسام العلمية بجامعة الأزهر

المجلة مدرجة في الكشاف العربي للإستشهادات المرجعية ARABIC CITATION INDEX
على Clarivate Web of Science
المجلة مكشّفة في قاعدة معلومات العلوم الإسلامية والقانونية من ضمن قواعد بيانات دار المنظومة
المجلة حاصلة على تقييم ٧ من ٧ من المجلس الأعلى للجامعات
المجلة حاصلة على تصنيف Q3 في تقييم معامل "ارسيف Arcif" العالمية
المجلة حاصلة على تقييم ٨ من المكتبة الرقمية لجامعة الأزهر

رقم الإيداع
٦٣٥٩

الترقيم الدولي
(ISSN-P): (1110-3779) - (ISSN-O): (2636-2805)

موقع المجلة على بنك المعرفة المصري
https://jlr.journals.ekb.eg

النظام القانوني للصفقات العامة
في التشريع التشادي

The Legal System For Public Procurement
In Chadian Legislation

الدكتـــــور

محمد سنوسي علي عيسى

قسم القانون ، كلية العلوم القانونية والسياسية بجامعة أنجمينا

كلية ادريس ديبي اتنو للعلوم القانونية والسياسية بجامعة الملك فيصل بتشاد

نائب رئيس جامعة الملك فيصل بتشاد المكلف بالتعليم ، أنجمينا ، تشاد

النظام القانوني للصفقات العامة في التشريع التشادي

محمد سنوسي علي عيسى

قسم القانون، كلية العلوم القانونية والسياسية، جامعة أنجمينا، كلية ادريس ديبي اتنو للعلوم القانونية والسياسية، جامعة الملك فيصل، تشاد.

البريد الالكتروني : benaddaway@gmail.com

ملخص البحث:

تعتبر الصفقات العامة وسيلة من الوسائل التي تستخدمها الإدارة لتلبية حاجات المجتمع المتعددة لذا إهتم المشرع بطرق إبرامها والإجراءات المتبعة في ذلك بحيث تستطيع الإدارة أن تختار المتعاقد معها إما عن طريق أسلوب الطلب أو الاتفاق المباشر، كما وضع المشرع مبادئ مقيدة ومراحل يجب اتباعها في إبرام الصفقة، كما استحدث المشرع التشادي مبدأين متمثلين في الفعالية والمبدأ الاقتصادي وذلك من أجل تدعيم مبدأ الشفافية.

وقد إعتمد الباحث المنهج الوصفي والتحليلي، وتظهر أهمية البحث في كونه يتناول موضوع في غاية الأهمية لأنه يتعلق بتلبية حاجات المجتمع التشادي لذا وضعت قواعد صارمة لمراقبة تنفيذ الصفات العامة ومراقبتها بحيث لا تستنزف الخزانة العامة للدولة، لذا يجيب البحث عن السؤال الآتي: ما النظام القانوني للصفقات العامة في التشريع التشادي؟

وقد توصلت الدراسة إلى مجموعة من النتائج أهمها:

- تأثر المشرع التشادي بالمشرع الفرنسي في صياغة النصوص كان له الأثر الواضح في كثرة التعديلات في فترات قريبة.

- الاستغناء عن النصوص الفرنسية المفروضة على تشاد لم تأتي بشكل مفاجئ وانما احتاجت فترة زمنية معينة حتى شعرت البلاد بكفايتها وقدرتها على سن القوانين.

وأنهيت الى توصيات أهمها:

- الاستعانة بالمختصين في وضع القواعد القانونية الوطنية بحيث تنبع من الضمير الوطني المتضمن العادات وأخلاقيات المجتمع بدلا عن المحاكاة والاستعانة بالقوانين الأجنبية.

- تفعيل النصوص القانونية الرادعة لاختلاس المال العام الذي أصبحت الصفقات العامة مدخلا له.

الكلمات المفتاحية: نظام، قانون، صفقات، تشريع، تشاد.

The Legal System For Public Procurement In Chadian Legislation

Mahamat Senoussi Ali Issa

Department of Law, Faculty of Legal and Political Sciences, the University of N'Djamena, Idriss Déby Itno Faculty of Legal and Political Sciences, King Faisal University, Chad.

E-mail : benaddaway@gmail.com

Abstract:

Public contracts are considered one of the means used by the administration to meet the multiple needs of society. Therefore, the legislator paid attention to the methods of concluding them and the procedures followed in that, so that the administration can choose the contracting party either through the method of request or direct agreement. The legislator also set restrictive principles and stages that must be followed in concluding the deal. The Chadian legislator also introduced two principles: efficiency and the economic principle, in order to strengthen the principle of transparency.

The researcher also adopted the descriptive and analytical approach, and the importance of the research appears in that it deals with a very important topic because it is related to meeting the needs of society. Therefore, strict rules were established to monitor and monitor the implementation of public characteristics so that they do not deplete the state's public treasury. Therefore, the research answers the following question: What is the legal system for public contracts? In Chadian legislation?

The study reached a set of results, the most important of which are:

The Chadian legislator was influenced by the French legislator in drafting texts, which had a clear impact in the large number of amendments in recent times.

The texts regulating public transactions are considered peremptory rules.

I concluded with recommendations, the most important of which are:

Seeking the assistance of specialists in setting national legal rules so that they stem from the national conscience, which includes the customs and morals of society, instead of imitating and seeking help from foreign laws.

Activating legal texts that deter the embezzlement of public funds, for which public contracts have become a gateway.

Keywords: System, Law, Deals, Legislation, Chad.

مقدمة

تعتبر الصفقات العامة عقودا مكتوبة يتم إبرامها مقابل تنفيذ اشغال وأداء خدمات من قبل الدولة والتجمعات المستقلة والمؤسسات العامة، وقد مرت الصفقات العامة بمراحل عديدة تبين مدى اهتمام المشرع التشادي بها.

اهتم المشرع التشادي بطرق إبرام الصفقات العامة باعتبارها من العقود الإدارية، ولذلك صدر أول تشريع يجمع قواعد الصفقات العامة في تشاد في عام ١٩٩٠ المتضمن تنظيم الصفقات العامة في جمهورية تشاد. ومن سرد ما سبق فإن الصفقات العامة تخضع لتعديلات طبقا لضرورة التطور الإقتصادي والتكنولوجي الذي يشهده العالم الحديث فصار وجوبا للمشرع مراعاتها فأصدر مراسيم تنظم الصفقات العامة في تشاد تحدد الطرق التي يجب على الإدارة اتباعها عند ابرام الصفقات فمنها أساسية، وأخرى إستثنائية، وأخضع هذه العملية لمبادئ ومراحل محددة يجب اتباعها عند الشروع في إبرام الصفقات العامة.

وعليه فإن الصفقات العامة هي وسيلة من بين وسائل الإدارة العامة لتنفيذ سياسة، وهي قائمة على فكرة التعاقد بين الإدارة وبين شخص معنوي أو طبيعي بصفته مقاولا بغية إنجاز أشغال أو تسليم توريدات أو القيام بخدمات، كأي عقد فإن أساس وجوده هو مرحلة ابرامه، لذلك تعتبر هذه المرحلة من المراحل الأساسية التي تم تنظيمها بشكل دقيق وبنصوص واضحة.

أولا: أسباب اختيار الموضوع:

١/ التطرق إلى القوانين التي تنظم الصفقات العامة في تشاد

٢/ التعرف على طرق إبرام الصفقات العامة في تشاد

٣/ إبراز دور المشرع التشادي في مسائل إجراء الصفقات العامة

٤/ المساهمة في إثراء المكتبة الوطنية بالمواضيع التي تتناول القوانين الوطنية

ثانيا: أهمية البحث:

تكمن أهمية الموضوع في أن الدولة تلبي رغبات المجتمع عبر الصفقات العامة وذلك من الهياكل المختلفة لها.

كما تتجلى أهميتها في وضع إجراءات قانونية خاصة لأبرامها بحيث لا تستنزف مالية الدولة ووضعت قواعد صارمة لمراقبتها وتوقيع عقوبة على المخالفين.

ثالثا: اهداف البحث:

هدفت الدراسة إلى معرفة طرق إبرام الصفقات العامة ومراحلها وبيان الإجراءات التي تخضع لها الصفقات العامة عبر مراحلها وطرقها المختلفة، كما يحدد لنا السلطات التي تتمتع بها الإدارة تجاه المتعاقد معها.

رابعا مشكلة البحث:

تتمثل مشكلة البحث في السؤال الرئيسي التالي: ما النظام القانوني لإبرام الصفقات العامة في جمهورية تشاد؟

ما المقصود بالصفقات العامة؟ ما الطرق المتبعة في إبرام الصفقات العامة؟ ما الإجراءات المتبعة في إبرامها؟

خامسا: المنهج المتبع

إتبع الباحث المنهج الوصفي والتحليلي

سادسا: الدراسات السابقة

دراسة الباحث عوض محمد عوض رسالة قدمت إلى جامعة أنجمينا لنيل درجة الماستر في القانون العام بعنوان آلية إبرام الصفقات العمومية والرقابة عليها، عام ٢٠١٩ م، غير منشورة

هدفت هذه الدراسة إلى إبراز ما نص عليه المشرع التشادي فيما يتعلق باختيار المتعاقد مع الإدارة وفق الطرق المنصوص عليها في القانون.

معرفة المصلحة المتعاقدة بالطرق التي تعتمد عليها عند ابرام أي صفقة عامة والحالات التي يمكن ان تلجأ اليها في الظروف الاستثنائية. وقد توصلت الدراسة إلى العديد من النتائج منها لقد خص المشرع التشادي عملية الرقابة على الصفقات العامة وأسندها إلى الإدارة العامة للرقابة على الصفقات العامة، ومن أهم التوصيات التي توصلت اليها وضع نظام صارم لمراقبة مدى التزام الإدارة لطرق إبرام الصفقات العامة، وتتشابه الدراستان في تناولهما للموضوع إلا أن الدراسة السابقة ركزت في تناولها على الكتب العامة دون التعمق في القوانين التي تنظم طرق ابرام الصفقات العامة في تشاد.

سابعا : خطة البحث

ينقسم هذا البحث إلى مقدمة، ومبحثين، وخاتمة وذلك على النحو الآتي:

المبحث الأول: طرق ابرام الصفقات العامة في التشريع التشادي

المبحث الثاني: إجراءات الصفقات العامة في التشريع التشادي

الخاتمة: وتشمل النتائج والتوصيات

المراجع

المبحث الأول:
طرق ابرام الصفقات العامة في التشريع التشادي

تمهيد

تعتبر طريقة إبرام الصفقات العامة مرحلة حاسمة في مسار الإدارة، لذا يتم إبرامها وفق آليات معينة سواء تمت بإجراءات طويلة ومعقدة كما هو الحال في طلبات العرض، أو تمت وفق إجراءات بسيطة ومباشرة كما هو الحال في أسلوب التراضي فلم يترك المشرع للإدارة حرية اختيار المتعاقد معها **إما** عن طريق أسلوب العرض كأساس في إبرام الصفقات العامة أو الاتفاق المباشر كاستثناء.

تم تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين، تناولت في المطلب الأول أسلوب طلب العرض وفي المطلب الثاني أسلوب الاتفاق المباشر وسوف نقوم بتناولها في الآتي :

المطلب الأول:
أسلوب طلب العرض

لقد أصبح أسلوب طلب العروض أسلوبا مفضلا في الوقت الراهن ، نظرا لما يتصف به من مميزات إيجابية عن باقي الأساليب في الصفقات العامة ، وأن آلية طلب العروض على خلاف الآليات الأخرى قد حظيت بعدة تعريفات فقهية وقانونية .[١]

من أجل تحديد مفهوم الصفقات لابد من معايير تميزها عن باقي العقود من بينها المعيار العضوي الذي يعتبر اللبنة الأساسية في تحديد الطبيعة القانونية لجميع العقود، أي تحديد الطبيعة القانونية لطرفي العقد، فإذا كان أحد طرفي العقد شخصا معنويا عاما اعتبر العقد إداريا ويختص القضاء الإداري بالفصل في المنازعات الناتجة عنه.[٢]

---

(١) ـ عمار بوضياف ، شرح وتنظيم الصفقات العمومية ، ط ٥ ، جسور للطبع والنشر والتوزيع ، الجزائر ، ٢٠١٧ ، ص ١٩٢ .

(٢) ـ حسين عبد العال محمد ، الرقابة الإدارية بين علم الإدارة والقانون الإداري ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ، ٢٠٠٤ ، ص ٣٥

يعتبر طلب العرض هو الإجراء الذي من خلاله يتم إرساء الصفقة على العرض الأفضل إضاقة إلى القيمة الفنية للخدمات والضمانات المهنية والمالية المقدمة من قبل المترشحين.[١]

وعرف طلب العرض بأنه طريقة لتبادل الإيجاب والقبول في نطاق إبرام عقد إداري مبني على المنافسة والعلنية وتعطى للإدارة مساحة واسعة من السلطة التقديرية في إختيار أفضل المقدمين للعرض وفقا لامتيازات معينة.[٢]

كما عرف الطلب بأنه ذلك الإجراء الذي تقوم به الإدارة باختيار العرض الذي تنطبق عليه المواصفات الفنية مع توفير معايير التأهيل في المرشح، كما اشترط المشرع شروطا أخرى يجب توفرها في العرض تتمثل في آجال التنفيذ، والتكاليف المترتبة على استعمال معدات الصفقة، والخدمات ما بعد التنفيذ، شروط وجدول المدفوعات.[٣]

---

(١) المادة(٣)من المرسوم ٨١٨ الصادر بتاريخ ٢٣ يوليو ١٩٥٨ م المحدد للقواعد العامة المطبقة على الصفقات العامة بالأقاليم الفرنسية ما وراء البحار ، الجريدة الرسمية لإفريقيا الاستوائية الفرنسية الصادرة بتاريخ ٠١ / ٠٩/ ١٩٥٧م .

(٢) ـ بن ويدور وليد ، إبرام الصفقات العمومية في الجزائر في ظل المرسوم الرئاسي ٢٧٤ــ١٥ ، مذكرة لنيل الماستر ، جامعة ابي بكر بلقايد ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، قسم الحقوق ، ٢٠١٦ـ٢٠١٧ ، ص ٨٠ .

(٣) ـ المادة ٨٢/ ٢ من المرسوم ٢١٣٠ القاضي بقانون الصفقات العامة في تشاد الصادر بتاريخ ١٥ أكتوبر ٢٠٢٠ م ، الجريدة الرسمية، السنة ٦١ ، العدد ١٠ .

ان إجراءات عطاءات الكلب تتم دون تفاوض على أساس المواصفات الموضوعية بالتقييم المبدئ الموضح للمرشحين في ملف العطاء والمعبر عنه في حدود الإمكان بالمعنى [١] النقدي.

تتمثل صور طلب العرض وفقا لأحكام المادة ٨٣ من قانون الصفقات العامة في تشاد في الآتي:

أ/ طلب العرض المفتوح

يقصد به مشاركة جميع المترشحين الذين استوفوا الشروط القانونية الواردة في نص المادة ١٢٨ من المرسوم ٢١٣٠ لعام ٢٠٢٠ المتمثلة في الآتي:

١/ التصريح بالأداء الضريبي والرسوم الاجتماعية

٢/ أن لا تكون الشركة في حالة افلاس.

٣/ أن لا يكون المرشح قد أخل بقوانين الصفقات العامة في تشاد

من خلال هذه نجد أن المشرع حدد من يحق لهم المشاركة في تقديم العروض من أجل المنافسة لنيل الصفقة.

يتم اللجوء إلى هذا الشكل عندما تكون المصلحة المتعاقدة راغبة في فتح مجال المنافسة بشكل أوسع دون أن تقيد البعض ،فعلى الرغم من أن هذا الشكل يمتاز بضمانة لأكبر عدد من المنافسين المؤهلين و محققا اكبر عدد من الشفافية ، إلا أنه في الكثير من الحالات قد تصل للمصلحة المتعاقدة عروضا غير مطابقة أو لا تستجيب كلية لمتطلبات المشروع أوقد تكون صادرة من مؤسسات لا تملك القدرات التقنية والمالية الضرورية لإنجاز المشروع ، الأمر الذي يضع أمام المصلحة المتعاقدة

---

(١) ـ عبد الفتاح صبري أبو الليل ، أساليب التعاقد الإداري بين النظرية والتطبيق ، دار الفكر الحديث، القاهرة ، ١٩٩٤ ، ص ١١٧ ،

عروضا بعدد أكبر مما يستلزم مقارنة بحجم كبير يأخذ وقت هذه المصلحة دون أن يفيد بالضرورة الحصول على منافسة أوسع أو عرض أحسن .[١]

ب/ طلب العرض المقيد

يقتصر فيه تقديم العطاءات على من تتوافر فيه شروط ومواصفات تضعها الإدارة مسبقا، كاشتراط الأقدمية من الخبرة ، أو امتلاك إمكانيات معينة.[٢]

هو الذي يقتصر الاشتراك فيه على عدد محدد من المنافسين الذين تتوفر فيهم شروط معينة سواء كانت مادية أو فنية بحيث لا يقل عدد المنافسين عن ثلاثة مما يضمن المنافسة الحقيقية، وبعد ذلك تتم الإجراءات الخاصة بطلب العرض وذلك وفقا للمادة ٩٠/ ١، ولا يمكن اللجوء إلى هذا الإجراء إلا بعد موافقة الهيئة المكلفة بالصفقات العامة في تشاد في الحالات المحددة حصرا وهي كالتالي:[٣]

١/ في حالة الضرورة الملحة الناتجة عن ظروف غير متوقعة بالنسبة لصاحب المشروع وغير متوافقة مع المواعيد التي يتطلبها أسلوب طلب العرض.

ب/ في حالة عدم جدوى العروض

ج/ صفقات الاشغال أو التوريد التي يتم تنفيذها كاختيار تجريبي.

د/ الصفقات التي يجب على صاحب المشروع تنفيذها بدلا عن أصحاب المشاريع المتعثرين وعلى نفقتهم.

---

(١) ـ تبون عبد الكريم ، الحماية الجنائية للمال العام في مجال الصفقات العمومية ، دراسة مقارنة ، أطروحة دكتوراه ، جامعة أبي بكر بلقايد ، تخصص قانون عام ، تلمسان ، ٢٠١٧ ـــ ٢٠١٨ ، ص ٦٦.

(٢) ـ محمد بعلي الصغير ، العقود الإدارية ، دار العلوم ، عنابة ، الجزائر ، ٢٠٠٤ ، ص ٣١

(٣) ـ المادة ٩٠/ ١ من المرسوم ٢١٣٠ السابق ذكره

ه/ عقود الاشغال التي لا يمكن تنفيذها إلا من قبل عدد محدد من المقاولين.

ج/ التأهيل المسبق

يشترط في بعض الصفقات تأهيل مسبق نظرا لطبيعتها وذلك بإعداد تقرير مسبق من قبل اللجنة المكلفة باعتماد الصفقات العامة مصحوبا بمسودة ملف طلب العرض، كما يتم فحص مؤهلات المرشحين وفقا لمعايير الكفاءة ويجب أن يحتوي الملف على الآتي:

١/ المعلومات المتعلقة بالأشغال التي تخضع للتأهيل المسبق.

ب/ معايير التأهيل المسبق

ج/ وصف دقيق للشروط الواجب توافرها في المرشح.

د/ طلب العرض مع المسابقة

هي صفقات تغطي أسواق الخدمات الفكرية التي يكون الغرض منها فوائد ذات طبيعة فكرية في المقام الاول، والعنصر الغالب فيها غير قابلة للقياس ماديا، وتشمل على وجه الخصوص دراسات وإدارة المشاريع والخدمات والدعم الفني بمختلف أنواعه ويتم تخصيصها بعد المنافسة بين المترشحين المؤهلين مسبقا.[1]

كما يتم إغلاق القائمة المقيدة للمرشحين المؤهلين مسبقا بناء على الطلب المعبر عن الاهتمام الذي يتضمن الاختصاصات، كما يشير خطاب الدعوة معايير التأهيل المسبق وطريقة تطبيقها التفصيلية بالإضافة إلى مسودة السوق.

وعليه يتم تأهيل المرشحين مسبقا بناء على قدرتهم على أداء الخدمات استنادا إلى المعايير مع تطبيق أحكام الاتفاقيات الدولية، كما يجب على المتعاقدة دعوة

---

(١) ـ المادة ٩٤ من المرسوم ٢١٣٠ المتعلق بمدونة الصفقات العامة في تشاد الصادر بتاريخ ٢٠٢٠

الأشخاص الذين تم اختيارهم كتابيا لتقديم مقترحات الخدمات خلال مدة لا تتجاوز ٣٠ يوما بعد إشعار هيئة مراقبة المشتريات العامة.[١]

كما اشترط المشرع مؤهلات يجب أن تتحقق في ذلك تتعلق بالآتي: [٢]

يجب أن تتوفر الجودة الفنية للمقترح ولاسيما الخبرة بالنسبة للشركة الحائزة على العطاء والخبراء كذلك.

كما يجب على الاستشاري ميزانية أفضل أو أن تكون محددة سلفا، أو بناء على أساس أفضل عرض مالي مقدم من المقاولين.

أما إذا كانت الخدمات معقدة أو ذات ضريبة استثنائية كبيرة أو تؤدي إلى مقترحات صعبة فإنه يمكن اختيار الإستشاري حصريا بناء على أساس جودة تقنية المقترح.

وبناء على ذلك قد تؤدي الصفقات إلى المساس بموضوع المفاوضات بين وزارة أو مندوب مدير المشروع والمرشح الذي تم قبول مقترحه.

هـ/ طلب العرض على مرحلتين

هذه الطريقة تقوم بها الإدارة صاحبة المشروع باختيار المتعاقد معها على أساس معايير الأداء وليس المواصفات الفنية التفصيلية، وذلك حسب نص المادة ٨٨/ ١ التي نصت بقولها (بأنه لا يمكن اللجوء إلى استخدام طلب العروض على مرحلتين إلا بعد استشارة الهيئة المكلفة بمراقبة الصفقات العامة في تشاد)[٣]

وعليه فإنه يتم دعوة المرشحين في المرحلة الأولى لتقديم العروض الفنية دون الإشارة إلى السعر، على أن يكون التقديم بطريقة غير تمييزية أي بناء على معايير الأداء

---

(١) ـ المادة ٩٥ من المرسوم ٢١٣٠، مصدر سبق ذكره

(٢) ـ المادة ٩٦ من نفس المصدر

(٣) ـ المادة ٨٨/ ١ من المرسوم ٢١٣٠ الصادر بتاريخ ١٥/ ١٠ / ٢٠٢٠

ويجب عليهم اثبات مؤهلاتهم من خلال المعلومات الواردة في ملف طلب العروض.

اما المرشحين الذين استوفوا شروط التأهيل المسبق وقدموا عروضا متوافقة من الناحية الفنية فإنهم مدعون للمشاركة في المرحلة الثانية، وفي هذه الحالة يتم تقديم العروض الفنية بصورة نهائية مصحوبة بالعروض المالية وذلك بناء على ملف طلب العروض الذي تمت مراجعته مسبقا من قبل صاحب المشروع.[١]

و ـ طلب العروض الوطنية والدولية

تطرق المشرع التشادي إلى هذه الحالة ونظمها وفقا لقانون الصفقات العامة في تشاد في مادته ٨٣ / ٢ التي نصت بقولها(بان طلب العروض قد يكون وطنيا أو دوليا).

إن طلب العروض الوطنية يكون مقصورا على المتعهدين الوطنيين فقط بحيث لا يزاحمهم أي متعهد آخر أي ان تترك الفرصة لهم في هذا المجال بحيث تستطيع الشركات الوطنية أن تتعهد بتقديم الخدمات التي تتطلبها الدولة بناء على الطلب العروض المقدمة لتنفيذها.

أما طلب العروض الدولية فإنها مسموح بها للمتعهدين الوطنيين أو الأجانب المقيميين في تشاد أو المتعهدين خارج تشاد لتقديم عروضهم.[٢]

كما حددت المادة ١٠ من المرسوم ٢١٣٠ لعام ٢٠٢٠ طلبات العروض الوطنية وذلك على النحو التالي:

---

(١)ـ المادة ٨٩ / ٥ من نفس المصدر

(٢)ـ عوض محمد عوض ، آلية ابرام الصفقات العمومية والرقابة عليها ، رسالة ماستر في القانون العام قدمت لكلية العلوم القانونية والسياسية بجامعة أنجمينا ، ٢٠١٩ـ٢٠٢٠ ، ص ٣٤

أ/ بالنسبة لصفقات الأشغال العامة التي تقل قيمتها أو تساوي ٢٠٠ ٠٠٠ ٠٠٠ فرنك سيفا.

ب/ بالنسبة لصفقات التوريد التي تقل قيمتها أو تساوي ١ ٠٠٠ ٠٠٠ ٠٠٠ فرنك سيفا.

ج/ بالنسبة لصفقات الخدمات التي تقل أو تساوي قيمتها ٤٠ ٠٠٠ ٠٠٠ فرنك سيفا .

د/ بالنسبة لصفقات الخدمات الفكرية التي تساوي أو تقل قيمتها عن ٤٠ ٠٠٠ ٠٠٠ فرنك سيفا .

أما إذا تجاوزت طلبات الصفقات العتبات المشار إليها أعلاه فأنها تصبح طلبات عروض دولية.

المطلب الثاني: أسلوب الإتفاق المباشر

يعتبر التراضي أو الإتفاق المباشر استثناء على القاعدة الأساسية في إبرام الصفقات العمومية، وهو أكثر مرونة لأنه يترك للإدارة حرية أكبر في اختيار الشخص الذي ستتعاقد معه .

وعرف بأنه الإجراء الذي تخصص بموجبه الصفقة لمتعاقد واحد دون الدعوة الشكلية للمنافسة.[١]

كما نظم المشرع كيفية إبرام بعض الصفقات الخاصة وسنتطرق إليها في الآتي:

١/ أسلوب التراضي: يتعين على الإدارة في مثل هذه الحالة أن تختار المتعاقد معها نسبة لأسباب موضوعية وفي ظروف وحالات معينة ومحددة ومن دون اللجوء إلى إجراءات الإعلان والنشر وإعلام الغير، حيث كان المشرع التشادي يسميها بالصفقات التفاوضية، كما عرفها في المادة ٤٨ من مرسوم ٢٠٠٣ بقولها أن العقود التي تتم عن طريق التفاوض عندما يقوم صاحب المشروع بالتفاوض مباشرة ومن ثم تمنح الصفقة للحائز الذي تختاره الإدارة لتنفيذ الصفقة.

كما أكد هذه الطريقة المشرع التشادي في مدونة الصفقات العامة التشادية لعام ٢٠١٥ في مادته ٨٨، وكذلك المادة الأولى من المرسوم ٢١٣٠ لعام ٢٠٢٠ بأن صفقات التراضي تبرم الإتفاق المباشر أي أنها تبرم دون اتباع إجراءات طلب العروض وقواعدها، كما يجب أن يكون طلب التصريح مصحوبا بمبررات مقنعة وبعد موافقة الوزير المكلف بالصفقات العمومية.[٢]

---

(١) ـ عبد الفتاح أبو الليل ، مرجع سبق ذكره ، ص ١١٩ .

(٢) ـ المادة ١٠٠ من المرسوم ٢١٣٠ لعام ٢٠٢٠

أي ان المشرع منح للإدارة قدرا واسعا من الحرية في اختيار المتعاقد معها ، ولكنه قيدها بأن تأخذ موافقة الوزير المختص قبل إجراء عملية التعاقد .

وقد حدد المشرع الحالات التي يجوز فيها اللجوء إلى أسلوب التراضي لإبرام الصفقات العمومية وذلك حسب نص المادة ١٠١ من المرسوم ٢١٣٠ لعام ٢٠٢٠ على النحو التالي: [١]

أ/ إذا كانت الصفقة تستلزم شهادة معينة أو براعة اختراع لا يملكها إلا مقاول واحد.

ب/ عندما تعهد الصفقة إلى مقدم خدمة واحد بناء على الشروط الفنية والتقنية.

ج/ في الحالة الاستعجالية المتعلقة بظروف الإدارة، وكذلك في الحالات الاستعجالية المتعلقة بظروف القوة القاهرة التي تجعل من المستحيل الوفاء بها في الآجال المحددة وفقا لإجراءات طلب العروض، كما لا تتمكن الإدارة المتعاقدة التنبؤ بأصل تلك الظروف.

عدم إمكانية توقع الظروف المتسببة في حالات الإستعجال ، لان العكس يوجب على المصلحة المتعاقدة أن تتخذ الإحتياطات اللازمة للتقليل من آثاره بما لا يسمح بالمحافظة على الأماكن المهددة .[٢]

كما قيد المشرع عملية إبرام الصفقات العامة عن طريق المفاوضات المباشرة بأنها لا تبرم إلا مع مقدمي الخدمات والموردين والمقاولين الذين يبدون رغبتهم في الخضوع لرقابة مالية محددة اثناء مدة تنفيذ الصفقة[٣].

---

(١) ـ المادة ١٠١ من نفس المصدر السابق

(٢) ـ عبيد مريم ، إبرام الصفقات العمومية في التشريع الجزائري ، مذكرة ماجستير في القانون ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة تبسة ، ٢٠٠٦ ، ص ١١١ ،

(٣) ـ المادة ١٠٣ من نفس المصدر

ومن هذا العرض السابق نجد أن المشرع بخضوع هذه الصفقة لرقابة أسعار المشتريات والمبيعات والمحاسبة التحليلية تجنبا للتلاعب بالمال العام الذي ينفذ به الصفقة والذي يكون مصدر تمويله من الخزينة العامة للدولة .

٢/ الصفقات الخاصة:

تلجأ الإدارة إلى هذا النوع من المناقصة لمن تتوافر فيهم شروط وكفاءة مادية ومعنوية معينة لأسباب تتعلق بطبيعة العمل أو نوعيته أو ظروفه، حيث تتم دعوة المناقصين من خلال إرسال دعوات خاصة بواسطة البريد المسجل أو اليد لمن ينتسب دعوتهم بالتحديد من قبل رئيس اللجنة وأن هذه المناقصة تقرر قبل الإدارة بسلطتها التقديرية قائمة المرشحين لدخول المناقضة. (١)

هي تلك التي تتعلق بصفقات الدفاع والأمن الوطني والمصالح الإستراتيجية للدولة، كما تشمل المواد الغذائية للجيش.

إن الغرض من استبعاد هذه الصفقات من المدونة هو حماية المعلومات والوسائل التي من المحتمل أن يكون الكشف عنها أو الوصول اليها ضار بالدفاع، كما تساهم السرية أيضا في الحماية من تجسس أجهزة المخابرات الأجنبية ومحاولة زعزعة الاستقرار من قبل الجماعات الإرهابية، لأنها تتعلق بالدفاع والأمن والمصالح الإستراتيجية للدولة لذلك إجراءاتها تختلف عن تلك التي ينظمها قانون الصفقات العامة.

وقد تنطبق إجراءات حماية سرية الدفاع الوطني عي أي شخص طبيعي أو اعتباري يطلب منه أثناء أدائه لمهامه التعامل مع المعلومات السرية الذين تتعاقد معهم الدولة

---

(١) ـ خالد خليل الظاهر ، مرجع سبق ذكره ، ص ٢٤٥ .

من أجل توريد معدات عسكرية ومواد غذائية ولهذا وصف العقد الذي يتعلق بهذا الجانب بأنه عقد حساس أيا كان نظامه القانوني أو اسمه.[١]

ونتيجة لذلك فإن الكشف عن هذه المعلومات السرية يؤدي إلى فرض عقوبات إدارية أو ملاحقة قضائية.

(١) ـ المادة ٤ من المرسوم ٢٨٣١ القاضي بإجراءات تطبيق القانون المتضمن سرية الدفاع الوطني في جمهورية تشاد الصادر بتاريخ ٢٢/ ٠٩/ ٢٠٢٢.

المبحث الثاني:
إجراءات الصفقات العمومية في التشريع التشادي

تمهيد

عرفت الدول الحديثة تطورا ملحوظا في مختلف المجالات مما فرض عليها بسط سلطتها وكان لزاما عليها أن توسع من وظائفها لتشمل الجوانب الاقتصادية والتجارية إلى جانب وظيفتها التقليدية، كما تشتمل الصفقات العامة على عمليات محددة منها اقتناء اللوازم، إنجاز الأشغال، وتقديم الخدمات.

وقد أخضع المشرع التشادي عملية إبرام الصفقات العامة للعديد من الإجراءات التي يجب إتباعها عند الاقدام على إبرام الصفقة فقيدها بمبادئ ومراحل وعدم إتباعها يؤدي إلى بطلان الإجراء المتبع.

وقد تم تقسيم هذا المبحث الى مطلبين تناولت في المطلب الأول المبادئ المقيدة للصفقات العامة في التشريع التشادي، وفي المطلب الأخير مراحل أبرام الصفقات العامة في تشاد، وسوف نبينها في المطالب الآتية:

المطلب الأول: المبادئ المقيدة للصفقات العمومية في تشاد

من أجل إبرام أي صفقة يجب أن تخضع لمجوعة من المبادئ حددها المشرع ومن ثم وجب مراعاتها وهي:

١/ مبدأ حرية الدخول في الصفقات العمومية

يقصد به تمكين جميع المترشحين من أن يتقدموا بطلباتهم بناء على الشروط التي يتطلبها ملف طلب العروض للتعاقد مع الإدارة حتى يتسنى للإدارة إختيار أفضل المتعاقدين.[١]

إن معنى المنافسة لغة يدور بين ارتفاع القيمة والمبالغة في الشئ والترغيب فيه ، والتسابق إليه ، لذلك لا يتصور إلا أن تكون بين طرفين على الأقل.[٢]

أما من الناحية الإصطلاحية فقد تعددت التعاريف التي وضعت للمنافسة بتعدد نظرة الفقهاء إليه ، فقد تم تعريفها على أنها (تزاحم التجار أ و الصناع على ترويج أكبر قدر ممكن من منتجاتهم أو خدماتهم من خلال جذب أكبر عدد ممكن من العملاء).[٣]

أو هي (العمل في السوق الذي يتعدد فيه الممارسون لنفس النشاط الاقتصادي).[٤]

---

(١) ـ محمد فؤاد عبد الباسط، القانون الإداري، تنظيم الإدارة، نشاط الإدارة، وسائل الإدارة، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، ٢٠٠٦، ص ٥١٢.

(٢) ـ محمد تيورسي ، الضوابط القانونية للحرية التنافسية في الجزائر ، دون طبعة ، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع ، الجزائر ، ٢٠١٣، ص ٢٨

(٣) ـ معين فندي الشناق ، الاحتكارات والممارسات المقيدة للمنافسة (في ضوء قوانين المنافسة والاتفاقيات الدولية ، ط١ ، دار الثقافي للنشر والتوزيع ، عمان ، ٢٠١٠ ، ص ٢٥ .

(٤) ـ ليلى بو كحيل ، دور القضاء الإداري في حماية مبدأ المنافسة ، الملتقى الوطني حول حرية المنافسة ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة باجي مختار ، عنابة، يومي ٠٣ و ٠٤ ابريل ٢٠١٣ .

ونشير إلى أنه رغم تعدد التعريفات الفقهية للمنافسة إلا أن جميعها تصب في قالب موحد مفاده أن المنافسة كظاهرة إنسانية عموما وتجارية على وجه الخصوص تعني السعي لتقديم الأفضل من قبل الآخرين.[١] وذلك عن طريق مزاحمة المشروعات لبعضها البعض بحثا عن التفوق وسعيا لتحقيقها ، فهي عبارة عن لعبة اقتصادية يسعى إليها كل المتدخلين في الحياة الاقتصادية ، إذ لا يمكن البحث عن تحقيق الربح والرفاهية الاقتصادية دون وجود منافسة.[٢]

أما في نطاق الصفقات العامة فإن حرية المنافسة تعني حرية الدخول في المناقصة التي تعلن عنها الإدارة ، وفق الحدود التي يرسمها القانون ، وذلك من خلال فتح التزاحم الشريف أمام كل من يود الاشتراك في المناقصة ، فالمناقصة الحرة بهذا المعنى تقتضي أن يعامل كل المتنافسين على قدم المساواة ، فلا يجوز إعطاء ميزة لأحدهم دون أن تعطى لأقرانه أو على حسابها.[٣]

ويجد مبدأ حرية المنافسة في الصفقات العامة ركيزته في أحكام القضاء الإداري الفرنسي ، ويظهر ذلك في محكمة النقض الفرنسية التي تبنت مغزى هذا المبدأ بقولها (إن المقصود بحرية المنافسة هو حق الأفراد في التقدم للمناقصة العامة دون منع

---

(١) ــ عارف صالح مخلف وآخرون ، مبدأ حرية المنافسة في التعاقد بالمناقضة ، مجلة جامعة الايثار القانونية والسياسية ، بغداد ، العدد ٠٥ سنة ٢٠٠٥ ، ص ٢٥٨ .

(٢) ــ أرزقي زوبير ، حماية المستهلك في ظل المنافسة الحرة ، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو ، ص ١٠ .

(٣) ــ مهند مختار نوح ، الايجاب والقبول في العقد الإداري ، ط١ ، منشورات الحلبي الحقوقية ، لبنان ، ٢٠٠٥ ، ص ٤٩٦ .

الإدارة لأحد منهم أو حرمانه من حقه في التنافس للوصول إلى إرساء العطاء عليه بأي إجراء سواء كان عاما أو خاصا).[١]

على أن المشرع ذكر في المادة (٦) من المرسوم ٢١٣٠ لعام ٢٠٢٠ بقولها أن كل مقاول أو مورد أو مقدم خدمة توفرت فيه التجربة والمؤهلات خاصة التقنية والموارد المالية والمعدات عليه أن يتر شح في إبرام الصفقات العمومية مع الإدارة.[٢]

فالإدارة تتمتع بسلطة تقديرية في استبعاد غير الأكفاء للتعاقد معها وكذلك من تقتضي المصلحة العامة استبعادهم.

لذا نجد المشرع التشادي بعد تأكيده لمبدأ الحرية في الدخول للصفقات العامة بالنسبة للمرشحين الذي استوفوا الشروط التي تطلبها الإدارة استثنى بعض الجهات من إبرام الصفقات العامة وهي كالتالي: [٣]

أ/ الأشخاص الطبيعيون أو الاعتباريون الذين منعوا إداريا وقضائيا من إبرام الصفقات العامة.

ب/ جميع الشركات التي يكون أعضاء اللجنة المكلفة بالصفقات العامة مساهمين فيها أو في اللجان الفرعية التابعة لها.

ج/ الأشخاص الذين صدرت ضدهم أحكام قضائية نتيجة لعدم احترام القانون الخاص بالجمارك والضرائب.

د/ أعضاء الحكومة وأعضاء مكاتب ديوان الوزراء والمنتخبون.

---

(١) ــ قرار محكمة النقض الفرنسية الصادر بتاريخ ٢٣ مايو ١٩٨٨ م .

(٢) ـ المادة(٦) من المرسوم ٢١٣٠ الصادر بتاريخ ١٥/ ١٠ / ٢٠٢٠ المتضمن تنظيم الصفقات العمومية في تشاد

(٣) ـ المادة (٧) من نفس المصدر

ه / الأشخاص الذين لهم صلة قرابة مع الذين قاموا بإعداد ملفات الصفقات العامة.

وقد اخذت بمبررات مبدأ المنافسة الحرة غالبية التشريعات لعدة أسباب واعتبارات أهمها:

١/ فكرة الحرية الاقتصادية القائمة على أساس حرية المنافسة والتي تستدعي أن يكون النسيج الاقتصادي ذا ديناميكية تنافسية.

٢/ إن حرية المنافسة تحرك كل القوى الاقتصادية الموجودة فهي تجيز الدخول الى المناقصة جون استثناء.

٣/ إن المنافسة تجعل الإدارة ملمة بكل معطيات السوق مما يفسح لها المجال للاختيار الدقيق من بين العروض المقدمة.(١)

٤/ إن اعتماد المنافسة الحرة من شأنه أن يوفر حماية فعالة للمال العام، ويساهم في القضاء على مظاهر الفساد والمحسوبية في الإدارة العامة.(٢)

٢/ مبدأ المساواة

لم يترك القانون للإدارة حرية مطلقة في اختيار من تتعاقد معه، وإنما قيدها بقيود تتمثل في حرية المساواة بين المنتفعين بغية الحصول على أحسن العروض.(٣)

فلا يجوز التفرقة بين المرشحين عن طريق المحابة أو اعفائه من بعض الشروط في حين تتشدد في تطبيقها على الآخرين، وهذا المبدأ مكمل لمبدأ حرية المنافسة وهو مبدأ دستوري يجد أساسه في الدستور التشادي حيث نصت المادة (١٣) من دستور

---

(١) ـ مهند مختار نوح ، الايجاب والقبول في العقد الإداري ، مرجع سبق ذكره ، س ٥٠٠ .

(٢) ـ محمد الشريف كتو ، حماية المنافسة في الصفقات العمومية ، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية ، جامعة الجزائر ، العدد ٠٢ ، ٢٠١٠ ، ص ٧٤.

(٣) ـ عاطف محمد البنا، العقود الإدارية، دار الفكر العربي، القاهرة، ط١، ٢٠٠٧، ص ١٢٧

عام ٢٠١٨ بقولها (التشاديون من الجنسين متساوون في الحقوق والواجبات، كما يتساوون امام القانون).

كما تطرق المشرع إلى ذلك في المادة(٧٦/ ١) من المرسوم ٢١٣٠ التي نصت بقولها (إن الصفقات العامة لا يمكن إبرامها إلا عن طريق المساواة الحقيقية بين المرشحين)[١].

وأن كل مرشح توفرت فيه الشروط القانونية له الحق في الدخول في إبرام الصفقات العامة مع الاستفادة في المساواة في المعاملات عند ترشيحه وتقييم عرضه، وعليه فإنه يقتضي تطبيق مبدأ المساواة بين المتنافسين ووضع شروط تضامنية للتثبت من صلاحية المنافسين وتخصصهم في نوع العمل المطروح للتعاقد.[٢]

إن تبني مبدأ حرية المنافسة وتجسيده في مجال الصفقات العامة يضمن فعالية أكثر للنشاط الاقتصادي وهذا من شأنه أن يؤدي إلى تحقيق نتائج إيجابية لصالح الاقتصاد الوطني من خلال انعاش الحياة الاقتصادية ، وزيادة اليد العاملة وحماية مصالح الدولة، وترشيد الاستهلاك للمال العام .

٣ / مبدأ شفافية الإجراءات

يعد مبدأ الشفافية من أهم المبادئ التي كرسها المشرع فقد نصت عليه في المادة ٣ من قانون الصفقات العامة في تشاد وذلك لتحسين إدارة المال العام، وان أي خرق لهذه القواعد والإجراءات يحول دون البدء في إبرام أي صفقة عامة أو تنفيذها، كما نص المشرع في المادة (٢٥) منه بأنه يجب على جميع الأطراف في اجراءات

---

(١) ـ المادة(٧٦ / ١)من المرسوم ٢١٣٠ الصادر بتاريخ ١٥ / ١٠/ ٢٠٢٠

(٢) ـ كنعان نواف، القانون الإداري، الكتاب الثاني، الوظيفة العامة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٩، ص ٣٣٤.

الصفقات العامة أن يخضعوا للقوانين المانعة للرشوة والامتناع عن الممارسات الاحتيالية، كما يجب على المرشحين أن يصرحوا بالهبات التي قدموها إلى الجهات الإدارية سواء في مرحلة إبرام العقد أو تنفيذه.[١]

لذا نرى أن هذا المبدأ يضمن الحرية والمساواة، وعليه يجب على الإدارة أن تلتزم بالشفافية في إجراءات إبرام الصفقات العامة منذ لحظة الشروع في إعداد ملف الصفقة إلى مرحلة تنفيذها، وهذا بدوره يحول دون تمكين أي طرف للتحايل على هذه الإجراءات، فإذا انعدمت الشفافية تسلط الأطراف على المصالح العامة ثم تكون الإجراءات مبنية على تضارب المصالح وهذا ما اعتبره المشرع جريمة يعاقب عليها القانون.

كما شدد المشرع في أنه لا يحق لأي شخص أن يكون عضوا في أكثر من لجنة، كما تتعرض العضوية مع القيام بالمسئولية لدى الهيئة المكلفة بتنظيم الصفقات العامة وذلك حسب نص المادتين (٦٥ و٦٦) من المرسوم ٢١٣٠ لعام ٢٠٢٠ م، ومن الشفافية أن تقوم الجهات الإدارية بالإعلان عن الصفقة وذلك بضرورة نشر وإعلان المعلومات المتعلقة بالصفقة في جميع الوسائل التي يقرها القانون، وعدم احترامها يؤدي إلى بطلان جميع الإجراءات التي اتبعتها الإدارة.[٢]

كما استحدث المشرع مبدأين وذلك في المرسوم ٢١٣٠ لعام ٢٠٢٠ وذلك من اجل تدعيم مبدأ الشفافية وهي:

أ/ المبدأ الاقتصادي

يقصد به الحرص على حسن إدارة المال العام وارتأى المشرع ترجيح العرض المناسب اقتصاديا الأقل تكلفة بحيث تستطيع الإدارة أن تنفذ الصفقة بأقل تكلفة دون

---

(١) ـ المادة (٢٥)من المرسوم ٢١٣٠ مصدر سبق ذكره

(٢) ـ المادتين (٦٥ و٦٦)من المصدر السابق

الاضرار بالخزينة العامة للدولة مع توفير الإمكانيات اللازمة، لذا تطرق اليه المشرع في أكثر من نص، كما أوجب المشرع في المادة (١٣٨) منه على وجوب اختيار الطلبات الأقل تكلفة في صفقات التوريد والخدمات الفكرية.[١]

٢/ مبدأ الفعالية

يقصد به ألزام الإدارة بالنظر إلى المتعاملين معها كشركاء بحيث كل شريك يبحث من جهة على تحقيق الربح وتبحث الإدارة بدورها على تلبية الحاجات العامة وفق أفشل المواصفات وتحقيقا لمبدأ الفاعلية. كما يقصد به التأثير ومدى تحقيق الصفقة للغرض الذي من أجله قام صاحب المشروع اللجوء إلى إبرام الصفقة وهو تحقيق المصلحة العامة، وبالتالي يجب تنفيذ الصفقات العامة في أحسن صورة ممكنة وهذا لا يتأتى إلا بمراقبة تصرفات الإدارة ولذا فرض المشرع رقابة على الإدارة في جميع مراحل ابرام الصفقات وتنفيذها.

يجب على المصلحة المتعاقدة أن تحدد المعايير الاقتصادية والنوعية الأكثر ملائمة لإبرام الصفقة، من تحديد مسبق لاحتياجات الجماعة المحلية، ووجود منافسة حقيقية ونزيهة، وتجنب زيادة تكاليف الإجراءات ورسوم الملفات، وأن يكون الإعلان عن المنافسة بين المترشحين بشكل منهجي ومنظم، وتنعكس الفعالية بعد ذلك أكثر فعالية عند اختيار العطاء الأكثر فعالية من الناحية الاقتصادية.

ويقصد بالمساواة اخضاع جميع المترشحين لنفس معايير الاختيار وقواعد وشروط المنافسة الموضوعية أي ان يعامل جميع المشاركين في المناقصة معاملة متساوية قانونا وفعلا وهو مبدأ ينطبق على جميع المراحل الإجرائية التي تحكم الصفقات العامة.[٢]

---

(١) ـ المادة (١٣٨) من المصدر نفسه

(2) - Jean François Brisson ; les fondements juridiques du droit des marches publics ;imprimerie nationale ; edition technique ; 2004 ; p 181

المطلب الثاني: مراحل ابرام الصفقات العامة في تشاد

ألزم المشرع الجهة الإدارية بإتباع الإجراءات الأولية وذلك حسب نص المادة (١٨) من المرسوم ٢١٣٠ لعام ٢٠٢٠ م المتمثلة في تشخيص المشروع موضوع العقد وكذلك تقييمه وتخصيص ميزانية، واحترام شروط النشر والإعلان والشفافية واختيار العرض الأقل تكلفة.

أما بالنسبة لمراحل إبرام الصفقات فسوف نتطرق إليها في النقاط التالية:

١/ مرحلة الإعلان عن الصفقة

إن الهدف منها هو إتاحة الفرصة لأكبر عدد ممكن من الراغبين في التعاقد للتقدم بعروضهم، وعليه فإن المشرع نص على أن تكون المدة لا تقل عن ٣٠ يوما سواء كان الطلب مفتوحا أو مقيدا بالنسبة لطلب العروض الوطنية.

أما بالنسبة لطلب العروض الدولية فإن المدة قد حددت بستين يوما ويجب أن تنشر في صحف وطنية أو دولية واسعة النطاق بحيث يلفت انتباه الجمهور أو بأي وسيلة الكترونية[١].

عندما ترسل ملفات طلبات العروض إلى المرشحين بوسيلة الكترونية تظل المواعيد النهائية كما هي دون تعديل، أما في حالة الطوارئ والتي لا تتطلب تدخلا فوريا من السلطة المتعاقدة فإن المدة المشار إليها يمكن تقليصها إلى عشرين يوما غير أن اللجوء إلى هذه الحالة لابد أن يكون بناء على تصريح من الوزير المكلف بالصفقات العامة.[٢]

---

(١)- المادة ١٢١(/ ١) من المصدر السابق ذكره

(٢)- المادة (١٢٣) من المصدر نفسه

ويجوز إرسال ملف طلب العروض إلى المرشحين بالوسائل الالكترونية وفقا للشروط التي يحددها ملف طلب العروض مع الاحتفاظ بهذه الملفات وإرسالها إلى المرشحين عن طريق البريد العادي عند طلبهم ذلك.

٢/ مرحلة إيداع العروض

حدد المشرع شروطا لإيداع العروض وذلك بناء على نص المادة (١٣٤)من المرسوم ٢١٣٠ لعام ٢٠٢٠ تتمثل في الاتي:

يجب أن ترسل العروض مغلقة تحمل رقم وموضوع الصفقة ولا يكتب في ظرف العرض اسم المتعهد، أما فيما يتعلق بالخدمات الفكرية فإن العرض التقني والمالي يجب وضعهما في ظرفين مختلفين وإدخالهما في ظرف مغلق بنفس الشروط السابقة ويسلم المرشح إيصالا يفيد تقديم عرضه[1].

وعند استلام الأظرف فأنها تعطى أرقاما تسلسلية وبيان التاريخ ووقت التسليم وتسجل بترتيب الوصول في سجل خاص تصدره الهيئة المكلفة بمراقبة الصفقات العامة ويجب أن تظل مغلقة إلى أن يتم فتحها، ولا يتم الإطلاع عليها إلا في التاريخ المحدد في الملفات ويجب أن تكون الملفات مستوفية الشروط المحددة مسبقا من الإدارة أما الملفات غير مستوفية الشروط فإنها تستبعد مباشرة ويحضر الجلسات المرشحين إلى جانب أعضاء اللجنة المكلفة بالصفقات العامة، ويوقع المحضر من جميع المشاركين الحاضرين في هذه الجلسة وتسلم نسخة لكل مرشح.

ويجب أن تتحقق جميع شروط استلام العروض المتمثلة في أنها قدمت في الآجل المحدد، وعدم ذكر هوية المرشح وأن تسلم النسخة الأصلية للملف إلى الهيئة

---

(١) ـ المادة (١٣٤/ ٢) من نفس المصدر

الوطنية المكلفة بالصفقة العمومية بعدها تحدد اللجنة في خلال مدة ١٥ يوما لتقديم تقريرها.

٣/ مرحلة تقديم العروض

تقوم اللجنة الفرعية بفتح العروض لتقييمها وتصنيفها وذلك بإعداد تقرير تحليلي خلال فترة زمنية يتم تحديدها عند فتح الأظرف غير أن هذه المدة يجب أن لا تتجاوز خمسة عشر يوما وخلالها يجب التحقق من المستندات الإدارية وتقييم العروض الفنية والمالية.[١]

تقدم العطاءات في مظاريف مغلقة ومختومة إلى الجهة الإدارية المختصة في خلال الموعد المحدد للتقدم للعطاء ولا ينظر إلى أي عطاء تم تقديمه بعد الموعد المحدد [٢].

ويجوز لرئيس اللجنة أن يطلب من مقدمي العروض إيضاحات بشأن عروضهم إذا لزم الأمر غير أن هذا الإيضاح يجب أن لا يكون كتابيا بأي حال من الأحوال بحيث يكون له تأثير في تعديل عناصر العرض من جعله منافسا، ويكون أمام العارض ٤٨ ساعة لتقديم الإيضاحات المطلوبة وتعد اللجنة تقريرا بشأنها ويوقع عليه جميع أعضاء اللجنة.

٤/ مرحلة إرساء الصفقة

تعطى الأولوية للعرض الأكثر فائدة من الناحية الاقتصادية والفنية وذلك وفقا للمعايير المحددة في ملف الاستشارة للعرض المقدم من شخص طبيعي يحمل الجنسية التشادية أو شخص اعتباري يحكمه القانون التشادي، أو شخص طبيعي أو اعتباري

---

(١) ـ المادة(١٣٦ / ١) من المصدر نفسه

(٢) ـ خالد خليل الظاهر ، القانون الاداري

يزاول نشاطا اقتصاديا في الأراضي التشادية، كما ينطبق الأمر على الشركات التي ترتبط بشركات تشادية، أو تقدم عقود كبيرة من الباطن للمواطنين.

وعليه فإنه تعطى الأولوية للعروض الوطنية ماليا بشرط أن لا تتجاوز ١٠ ٪ بالنسبة لصفقات الأشغال العامة، و١٥ ٪ بالنسبة لصفقات التوريد بشرط أن يعادل العرض الفني العرض المالي، ولا توجد أحكام بشأن الأفضلية الوطنية بالنسبة لصفقات الخدمات الفكرية[١].

ويتم منح صفقات الأشغال العامة والتوريد للمرشح الذي يقدم عرضه الذي يقيم بأنه الأقل ثمنا ويستوفي القدرات الفنية المطلوبة، أما صفقات الخدمات الفكرية فإنها تصبح لصاحب أفضل عرض من الناحية الإقتصادية من خلال الجمع بين المعايير الفنية والمالية.[٢]

ويتم إرساء الصفقة بقرار من الإدارة صاحبة المشروع بإخطار الحائز على الصفقة على أن تقوم اللجنة المكلفة بالصفقات بإدراج قرار الارساء في مجلة الصفقات العامة في غضون سبعة أيام مع الإشارة إلى السعر ووقت التنفيذ، كما تنشر نتائج إرساء الصفقة بعد اخطار مقدمي العروض الذين رفضت عروضهم خلال ١٥ يوما.

كما يجوز للإدارة إلغاء طلب العروض في حالة أن إبرام الصفقات التي تم الإعلان عنها لا تخدم المصلحة العامة أو لأي سبب كان، ولكنه يشترط فيه أن لا تكون الأظرف قد تم فتحها، وهناك حالات تكون للإدارة الحرية في إرساء الصفقة أو إلغاء طلب العروض تتمثل في الآتي: [٣]

---

(١) ـ المادة (١٣٧ / ٤، ٥) من نفس المصدر السابق

(٢) ـ المادة (١٣٨ / ١) من المصدر نفسه

(٣) ـ المادتين (١٤٠، ١٥٠) من المصدر نفسه

أ/ إذا لم تتوافر الشروط المطلوبة في طلب العرض، أو أن الإجراءات المتبعة تتعارض مع اللوائح، أو أن العروض المقدمة تتجاوز الميزانية المخصصة للصفقة.

ب/ إذا تم تقديم عرض واحد فقط وكان مرضيا من الناحية الإقتصادية والفنية.

٥/ مرحلة اعتماد الصفقة

في هذه المرحلة بعد ما ترسو الصفقة على أحد مقدمي العروض تتم عملية إبرام الصفقة ويطلب منه تأكيد جميع مؤهلاته، وبعدها يتم التوقيع على العقد وتحال الصفقة إلى الجهات المختصة لإعتمادها وفقا للمعايير التالية: [1]

١/ إذا كانت قيمة الصفقة من عشرين مليون فرنك سيفا ولم تتجاوز خمسين مليون فرنك سيفا فإن المختص بالتوقيع عليها الوزراء المعنيين وحكام الأقاليم والتجمعات المستقلة، والشركات الحكومية و شركات الإقتصاد المختلط والمؤسسات العامة.

٢/ أما إذا كانت قيمة الصفقة العامة من واحد و خمسين مليون فرنك سيفا ولم تتجاوز المائة مليون فرنك سيفا فإن المختص بالتوقيع عليها هو وزير المالية، أما إذا كانت القيمة أكثر من مائة مليون فرنك سيفا فيتطلب موافقة رئيس الجمهورية في ذلك.

أما فيما يتعلق بالتمويل الخارجي فإن سلطة اعتماد الصفقات العامة تكون وفقا للآتي:

أ/ إذا كانت قيمة الصفقة أقل من خمسمائة مليون فرنك سيفا فإن الجهة المخولة بالاعتماد هو وزير المالية.

ب/ أما إذا تجاوزت قيمة الصفقة خمسمائة مليون أو تساويه فإنه يتطلب موافقة رئيس الجمهورية.

---

(١) ـ المادة(١٣ / ١) من المرسوم رقم ٢٢٤٩ القاضي بتحديد عتبات ومنح واعتماد ومراقبة الصفقات العامة في تشاد الصادر بتاريخ ٢١/ ١٢ / ٢٠٢٠

ولا يجوز رفض الموافقة على الصفقة العمومية إلا بقرار مسبب في غضون سبعة أيام من تاريخ إرسال ملف الموافقة، ويخضع هذا القرار للإستئناف أمام اللجنة المكلفة بتنظيم الصفقات العامة من قبل أي طرف في العقد.

تدخل الصفقة حيز التنفيذ بمجرد إخطار صاحب الصفقة أو في تاريخ لاحق إذا كان العقد ينص على ذلك وهذا يشير إلى بداية الالتزامات القانونية وينشر القرار النهائي بمنح الصفقة في مجلة الصفقات العامة أو في وسيلة اعلام أخرى معتمدة وذلك في غضون خمسة عشر يوما.

الخاتمة

تخضع عملية إبرام الصفقات العامة لنظام قانوني متميز في أساليب إجرائها واستنادها إلى هذا النظام مبرره طبيعتها التي تعد نوعا من أنواع العقود الإدارية، وقد اعتمد المشرع التشادي في كل النصوص المنظمة للصفقات العامة تحديد طرق إبرامها تحقيقا للمصلحة العامة.

كما تعد الصفقات العامة الأداة التي وضعتها الدولة في أيدي السلطة العامة للقيام بالعمليات المالية المتعلقة بإنجاز وتجهيز المرافق العامة إذ أن الإقتصاد التشادي بصفة أساسية يضخ الأموال لتطور النشاط الاقتصادي، ولذلك ففي سبيل حماية المال العام تم إخضاع الصفقات العامة لمجموعة من الإجراءات والمبادئ التي تساهم في إضفاء الشفافية وذلك على مستوى إبرامها.

ضرورة تدخل المشرع لضبط حالات اللجوء الى العروض بشكل واضح، ويبقى موضوع تحديد طرق الإبرام من أهم الضمانات التي من شأنها ضمان حسن التنفيذ من خلال اختيار أحسن العروض وأقلها سعرا، وعموما تخضع عملية إبرام الصفقات العامة لنظام قانوني متميز حيث تتسم طرق إبرامها بطابعها الإجرائي الخاص اذ تعتمد في تحديد آليات إبرامها تحقيقا للمصلحة العامة وترشيدا للمال العام.

النتائج:

١/ الاستعانة بالمختصين في وضع القواعد القانونية الوطنية بحيث تنبع من الضمير الوطني المتضمن العادات وأخلاقيات المجتمع بدلا عن المحاكاة والاستعانة بالقوانين الأجنبية. .

٢/ الاعتماد على العرض الأقل تكلفة من الناحية الاقتصادية يجعل المرشحون يتحايلون في تقديم عروض باهظة التكلفة.

٣/ غياب الرقابة والمسئولية يؤديان إلى تفشي ظاهرة الفساد

٤/ تأثر المشرع التشادي بالمشرع الفرنسي في صياغة النصوص كان له الأثر الواضح في كثرة التعديلات في فترات قريبة

التوصيات :

١/ الاستعانة بالمختصين في وضع القواعد القانونية الوطنية بحيث تنبع من الضمير الوطني المتضمن العادات وأخلاقيات المجتمع بدلا عن المحاكاة والاستعانة بالقوانين الأجنبية.

٢/ تزويد الجهات الرقابية بالإمكانات اللازمة للقيام بالأعمال المنوطة بها على الوجه المطلوب.

٣/ تفعيل النصوص القانونية الرادعة لاختلاس المال العام الذي أصبحت الصفقات العامة مدخلا له.

المراجع

١/ أرزقي زوبير ، حماية المستهلك في ظل المنافسة الحرة ، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو.

٢/ بن ويدور وليد ، إبرام الصفقات العمومية في الجزائر في ظل المرسوم الرئاسي ١٥ـ٢٧٤ ، مذكرة لنيل الماستر ، جامعة ابي بكر بلقايد ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، قسم الحقوق ، ٢٠١٦ ـ ٢٠١٧ .

٣/ تبون عبد الكريم ، الحماية الجنائية للمال العام في مجال الصفقات العمومية ، دراسة مقارنة ، أطروحة دكتوراه ، جامعة أبي بكر بلقايد ، تخصص قانون عام ، تلمسان ، ٢٠١٧ ـــ٢٠١٨ .

٤/ حسين عبد العال محمد ، الرقابة الإدارية بين علم الإدارة والقانون الإداري ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ، ٢٠٠٤ .

٥/ خالد خليل الظاهر ، القانون الاداري ، الكتاب الثاني ، دار المسيرة للنشر والتوزيع، عمان ،١٩٩٧ .

٦/ عاطف محمد البنا، العقود الإدارية، دار الفكر العربي، القاهرة، ط١، ٢٠٠٧.

٧/ عارف صالح مخلف وآخرون ، مبدأ حرية المنافسة في التعاقد بالمناقضة ، مجلة جامعة الايثار القانونية والسياسية ، بغداد ، العدد ٠٥ سنة ٢٠٠٥ .

٨/ عبيد مريم ، إبرام الصفقات العمومية في التشريع الجزائري ، مذكرة ماجستير في القانون ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة تبسة ، ٢٠٠٦ .

٩/ عمار بوضياف ، شرح وتنظيم الصفقات العمومية ، ط ٥ ، جسور للطبع والنشر والتوزيع ، الجزائر ، ٢٠١٧ .

١٠/ عبد الفتاح صبري أبو الليل ، أساليب التعاقد الإداري بين النظرية والتطبيق ، دار الفكر الحديث ، القاهرة ، ١٩٩٤ .

١١/ عوض محمد عوض، آلية ابرام الصفقات العمومية والرقابة عليها، رسالة ماستر في القانون العام قدمت لكلية العلوم القانونية والسياسية بجامعة أنجمينا، ٢٠١٩ـ ٢٠٢٠.

١٢/ كنعان نواف، القانون الإداري، الكتاب الثاني، الوظيفة العامة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٩.

١٣/ ليلى بو كحيل ، دور القضاء الإداري في حماية مبدأ المنافسة ، الملتقى الوطني حول حرية المنافسة ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة باجي مختار ، عنابة، يومي ٠٣ و ٠٤ ابريل ٢٠١٣ .

١٤/ محمد الشريف كتو ، حماية المنافسة في الصفقات العمومية ، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية ، جامعة الجزائر ، العدد ٠٢ ، ٢٠١٠ .

١٥/ محمد بعلي الصغير ، العقود الإدارية ، دار العلوم ، عنابة ، الجزائر ، ٢٠٠٤.

١٦/ محمد تيورسي ، الضوابط القانونية للحرية التنافسية في الجزائر ، دون طبعة ، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع ، الجزائر ، ٢٠١٣.

١٧/ محمد فؤاد عبد الباسط، القانون الإداري، تنظيم الإدارة، نشاط الإدارة، وسائل الإدارة، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، ٢٠٠٦.

١٨/ معين فندي الشناق ، الاحتكارات والممارسات المقيدة للمنافسة (في ضوء قوانين المنافسة والاتفاقيات الدولية ، ط١ ، دار الثقافي للنشر والتوزيع ، عمان ، ٢٠١٠.

١٩/ مهند مختار نوح ، الايجاب والقبول في العقد الإداري ، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية ، لبنان ، ٢٠٠٥ .

٢٠/ قرار محكمة النقض الفرنسية الصادر بتاريخ ٢٣ مايو ١٩٨٨ م

21/ Jean François Brisson ; les fondements juridiques du droit des marches publics ;imprimerie nationale ; edition technique ; 2004 .

٢٢/ المرسوم ٨١٨ الصادر بتاريخ ٢٣ يوليو ١٩٥٨ م المحدد للقواعد العامة المطبقة على الصفقات العامة بالأقاليم الفرنسية ما وراء البحار، الجريدة الرسمية لإفريقيا الإستوائية الفرنسية الصادرة بتاريخ ٠١ / ٠٩/ ١٩٥٧م.

٢٣/ المرسوم ٢١٣٠ القاضي بقانون الصفقات العامة في تشاد الصادر بتاريخ ١٥ أكتوبر ٢٠٢٠ م، الجريدة الرسمية ، السنة ٦١، العدد ١٠ .

٢٤/ المرسوم ٢٨٣١ القاضي بإجراءات تطبيق القانون المتضمن سرية الدفاع الوطني في جمهورية تشاد الصادر بتاريخ ٢٢/ ٠٩/ ٢٠٢٢.

٢٥/ المرسوم رقم ٢٢٤٩ القاضي بتحديد عتبات ومنح واعتماد ومراقبة الصفقات العامة في تشاد الصادر بتاريخ ٢١/ ١٢ / ٢٠٢٠.

References:

• 1/ 'arzaqi zubir , himayat almustahlik fi zili almunafasat alhurat , mudhakiratan linayl shahadat majistir fi alqanun , kuliyat alhuquq waleulum alsiyasiat , jamieat mawlud muemari , tizi wazu.

• 2/ bin wayadur walid , 'iibram alsafaqat aleumumiat fi aljazayir fi zili almarsum alriyaasii 27415 , mudhakiratan linil almastar , jamieat abi bakr bilqayd , kuliyat alhuquq waleulum alsiyasiat , qism alhuquq , 2016 2017 .

• 3/ tbun eabd alkarim , alhimayat aljinayiyat lilmal aleami fi majal alsafaqat aleumumiat , dirasat muqaranat , 'utruhat dukturah , jamieat 'abi bakr bilqayd , tukhasis qanun eam , talmisan , 2017 2018 .

• 4/ husayn eabd aleal muhamad , alraqabat al'iidariat bayn eilm al'iidarat walqanun al'iidarii , dar alfikr aljamieii , al'iiskandariat , 2004 .

• 5/ khalid khalil alzaahir , alqanun aladari , alkitaab althaani , dar almasirat lilnashr waltawzie , eamaan ,1997 .

• 6/ eatif muhamad albanaa, aleuqud al'iidariatu, dar alfikr alearabii, alqahirati, ta1, 2007.

• 7/ earif salih mukhalaf wakhrun , mabda huriyat almunafasat fi altaeaqud bialmunaqadat , majalat jamieat alaythar alqanuniat walsiyasiat , baghdad , aleadad 05 sanat 2005 .

• 8/ eubayd maryam , 'iibram alsafaqat aleumumiat fi altashrbue aljazayirii , mudhakirat majistir fi alqanun , kuliyat alhuquq waleulum alsiyasiat , jamieat tabisat , 2006 .

• 9/ eamaar biwadyaf , sharh watanzim alsafaqat aleumumiat , t 5 , jusur liltabe walnashr waltawzie , aljazayir , 2017 .

• 10/ eabd alfataah sabri 'abu allayl , 'asalib altaeaqud al'iidarii bayn alnazariat waltatbiq , dar alfikr alhadith , alqahirat , 1994.

• 11/ eawad muhamad eiwad, alyt abram alsafaqat aleumumiat walraqabat ealayha, risalat mastir fi alqanun aleami qudimat likuliyat aleulum alqanuniat walsiyasiat bijamieat 'anjamina, 2019 2020.

• 12/ kanean nawafi, alqanun al'iidari, alkitaab althaani, alwazifat aleamatu, dar althaqafat lilnashr waltawziei, eaman, 2009.

• 13/ laylaa bu kahil , dawr alqada' al'iidarii fi himayat mabda almunafasat , almultaqaa alwatanii hawl huriyat almunafasat ,

kuliyat alhuquq waleulum alsiyasiat , jamieat baji mukhtar , eanaabat, yumi 03 w 04 abril 2013 .
• 14/ muhamad alsharif kitu , himayat almunafasat fi alsafaqat aleumumiat , almajalat aljazayiriat lileulum alqanuniat walaiqtisadiat , jamieat aljazayir , aleadad 02 , 2010 .
• 15/ muhamad baealiin alsaghir , aleaqud al'iidariat , dar aleulum , eanaabat , aljazayir , 2004.
• 16/ muhamad tyursi , aldawabit alqanuniat lilhuriyat altanafusiat fi aljazayir , dun tabeat , dar humat liltibaeat walnashr waltawzie , aljazayir , 2013.
• 17/ muhamad fuad eabd albasti, alqanun al'iidari, tanzim al'iidarati, nashat al'iidarati, wasayil al'iidarati, dar aljamieat aljadidat lilnashri, al'iiskandariat, 2006.
• 18/ mueayn findi alshanaq , alaihtikarat walmumarasat almuqayadat lilmunafasa (fi daw' qawanin almunafasat walaitifaqiaat alduwaliat , ta1 , dar althaqafii lilnashr waltawzie , eamaan , 2010.
• 19/ muhanad mukhtar nuh , alayijab walqabul fi aleaqd al'iidarii , ta1, manshurat alhalabii alhuquqiat , lubnan , 2005 .
• 20/ qarar mahkamat alnaqd alfaransiat alsaadir bitarikh 23 mayu 1988 m
• 21/ Jean Francois Brisson ; les fondements juridiques du droit des marches publics ;imprimerie nationale ; edition technique ; 2004 .
• 22/ almarsum 818 alsaadir bitarikh 23 yuliu 1958 m almuhadad lilqawaeid aleamat almutabaqat ealaa alsafaqat aleamat bial'aqalim alfaransiat ma wara' albahari, aljaridat alrasmiat li'iifriqia al'iistiwayiyat alfaransiat alsaadirat bitarikh 01 / 09/ 1957m.
• 23/ almarsum 2130 alqadi biqanun alsafaqat aleamat fi tshad alsaadir bitarikh 15 'uktubar 2020 ma, aljaridat alrasmiat , alsanat 61, aleadad 10 .
• 24/ almarsum 2831 alqadi bi'iijra'at tatbiq alqanun almutadamin siriyat aldifae alwatanii fi jumhuriat tshad alsaadir bitarikh 22/ 09/2022.
• 25/ almarsum raqm 2249 alqadi bitahdid eatabat wamanh waietimad wamuraqabat alsafaqat aleamat fi tshad alsaadir bitarikh 21/12 /2020.

فهـــــرس الموضوعـــــات

مقدمة ١٨٣٩

أولا: أسباب اختيار الموضوع: ١٨٣٩

ثانيا: أهمية البحث: ١٨٤٠

ثالثا: اهداف البحث: ١٨٤٠

رابعا مشكلة البحث: ١٨٤٠

خامسا: المنهج المتبع ١٨٤٠

سادسا: الدراسات السابقة ١٨٤٠

سابعا : خطة البحث ١٨٤١

المبحث الأول: طرق ابرام الصفقات العامة في التشريع التشادي ١٨٤٢

المطلب الأول: أسلوب طلب العرض ١٨٤٢

المطلب الثاني: أسلوب الإتفاق المباشر ١٨٥٠

المبحث الثاني: إجراءات الصفقات العمومية في التشريع التشادي ١٨٥٤

المطلب الأول: المبادئ المقيدة للصفقات العمومية في تشاد ١٨٥٥

المطلب الثاني: مراحل ابرام الصفقات العامة في تشاد ١٨٦٢

الخاتمة ١٨٦٨

النتائج: ١٨٦٩

التوصيات : ١٨٦٩

المراجع ١٨٧٠

REFERENCES: ١٨٧٣

فهـــــرس الموضوعـــــات ١٨٧٥